

او خلفا اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة  
 عند لاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن  
 غالباً ان يجلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا  
 من صلاة سنة العجم وغيرها بعد شروع الامام في الفرض  
 ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن يحيى ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً من الازد يصلي ركعتين  
 وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لاذ به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعاً الصبح  
 اربعاً لان ذلك اتمام الرجل لصلاها في المسجد بل اصلي  
 فتشوش على المصلين اولاً لانه عليه السلام ظن ان يصلي  
 الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعاً الى اخره ان يصلي  
 الصبح اربعاً وقيل كونه وصله ايتها بالفريضة في مكان  
 واحد وانما يفصل بينهما بشئ واما قوله اذا اتممت الصلاة  
 فلا صلاة الا للمفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن  
 زيد وحماد بن سلمة عن ابي هريرة وقد روي الطحاوي  
 وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة  
 وصل ركعتي الفجر في المسجد الاسطوانة وذلك وذلك  
 بحضرة خديفة وابوموسي وروي مثله عن عمر بن الخطاب  
 وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري  
 عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر  
 من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل  
 المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة  
 الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن  
 ومسروق والشعبي فان كان قد سهر في صلاة التطوع  
 قبل خروج الامام للمخيبة ثم دخل خرج لا يقطعها بل يتمها

في

ركعتين

ركعتين ان كانت بحجة المسجد ونقلًا مطلقاً وان كانت  
 سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها  
 اربعاً قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حنابلة  
 الذين الشهيد وقال في الوصايا لفظ مجرد اذا خرج الامام  
 ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ثم يحل بعضهم لفظ  
 الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان  
 وحكي عن القاضي الامام ابو علي النسفي انه قال كنت افتي  
 يوماً ان يتمها اربعاً اذا اربع قبل الظهر بمنزلة صلاة  
 واحدة ولما لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام  
 الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير امرأتان  
 وهي في الشفيع الاول منها واخبرت بنفعته لها فيها  
 فامت اربعاً لا يبطل خيارها ولا يشفعها وتم صحة  
 الخلوه بخلاف سائر التطوع حتى وجد الرواية عن ابي حنيفة  
 في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الائمة  
 قال يسلم على رأس الركعتين وقيدتها بالسجدة اضاف  
 اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت  
 الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبخاري وقال الشيخ  
 حال الدين ابن الهمام انه لا وجه لانه يمكن من قضاءها  
 بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا  
 يموت فرض الاستماع ولا الأداء على وجه الكمال النبي  
 قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة به  
 بالسجدة كيف يصنع والختلف المشايخ فيه قيل يتمها  
 اربعاً ويخفف القراءة وقيل يعود الى العودية ويسلم  
 وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في هذه  
 الحالة يعود الى العقدة احترازاً عن قول محمد وروى

King Saud University